



## دفاتر العائلة

---



# الحصول على دفتر عائلة لأول مرة للمسجلين مدنيا

## المواطنون الاردنيون

## الفئات المستفيدة



مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.

## مكان تقديم الخدمة



- يقدم الطلب من قبل أحد الزوجين أو بموجب وكالة رسمية مصدقة من الجهات المختصة لأحد أفراد الأسرة.
- يقدم الطلب إلى المكتب الذي تقيم الأسرة في منطقته حسب الإقامة المثبتة على البطاقة الشخصية للزوج مرفقا بدفتري العائلة المسجل فيه كلا من الزوج/ الزوجة وذلك خلال (٩٠) يوما من تاريخ عقد الزواج.
- إذا كانت إقامة الأسرة خلافا للإقامة المثبتة على البطاقة الشخصية للزوج عليه تقديم إثباتات بالإقامة الجديدة وتعبئة نموذج العنوانان ومكان الإقامة الجديد.


## شروط الحصول على الخدمة

- شهادة الزواج / عقد الزواج وصورة عنه ليم استبداله بشهادة زواج بعد تعبئة نموذج تسجيل واقعة
- الزواج اللازم لذلك.
- نموذج العنوان المصرح به
- دفاتر العائلة المسجل فيه الزوج والزوجة.
- بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزم ذلك.
- البطاقات الشخصية للزوج والزوجة.
- صورة عن جواز السفر الاجنبي اذا كان احد طرفي عقد الزواج غير اردني
- الصور الشخصية لرب الأسرة وزوجته عدد(١).

## الوثائق المطلوبة



## إجراءات تقديم الخدمة



## المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

- المتابعة والتفتيش
- المحاكم الشرعية

## رسوم الخدمة

ديناران .  
غرامة ١٠ دنانير في حالة مرور ٩٠ يوم

## وقت إنجاز الخدمة

وقت الدرورة  
ساعتين

الوقت العادي  
ساعة



## الحصول على دفتر عائلة لأول مرة لغير المسجلين مدنيا

### المواطنون الاردنيون

الفئات المستفيدة



مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.

مكان تقديم الخدمة



كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات .  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- جواز السفر لرب الأسرة وزوجته وفي حال عدم وجود جواز سفر لرب الأسرة عليه تقديم إثباتات الجنسية والإقامة وفق قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .
- إثبات جنسية إذا كان احد الزوجين اجنبي
- شهادة زواج صادرة من المكتب المختص استنادا لعقد الزواج بعد تعبئة نموذج تسجيل واقعة الزواج .
- نموذج العنوان المصرح به .
- شهادات ولادة أردنية لجميع أفراد الأسرة، وترجمة الشهادات إلى اللغة العربية من قبل مركز ترجمة معتمد إذا كانت بلغة غير عربية ليسار إلى تبديلها بشهادات أردنية .
- صورة شخصية لرب الأسرة وزوجته عدد (١) .
- بطاقة الجسور الصفراء لرب الأسرة الأردني والزوجة الأردنية والأولاد البالغين وصورة عن البطاقة الفلسطينية / الإسرائيلية أو مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .

إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

المحاكم الشرعية  
المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة

ديناران

وقت إنجاز الخدمة

وقت الذرورة  
ساعتين

الوقت العادي  
ساعة



## تجديد دفتر العائلة

### المواطنون الاردنيون

الفئات المستفيدة



مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



إذا كان رب الأسرة المتزوج من أكثر من زوجة (متوفى) يجب حصول كل زوجة مع الأبناء على دفتر مستقل على ان تصبح اقدم الزوجات هي رب الأسرة بالقيود المدني .


شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- نموذج دفتر العائلة
- نموذج العنوان المصرح به
- دفتر العائلة المراد تجديده .
- بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .
- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب

إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



المحاكم الشرعية  
المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



ديناران .  
غرامة ١٠ دنانير

وقت إنجاز الخدمة



وقت الذروة  
ساعتين

الوقت العادي  
ساعة

ملاحظة

يجب تجديد دفتر العائلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته



## الحصول على دفتر عائلة بدل فاقد - بدل تالف

المواطنون الاردنيون المسجلين مدنيا

الفئات المستفيدة



مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



لا يقبل الطلب الجديد الا بعد دفع قيمة الكفالة المالية السابقة وذلك في حال فقدان الدفتر للمرة الثانية وخلال مدة اقل من ٣ سنوات من صرف الدفتر بدل المفقود الاول


شروط الحصول على الخدمة

نموذج دفتر العائلة  
نموذج العنوان المصرح به  
دفتر العائلة المراد تجديده .  
بطاقة إحصاءات الجسور الصفاء أو مشروعات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .  
البطاقة الشخصية لمقدم الطلب

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



المراكز الأمنية - وزارة العدل  
المتابعة والتفتيش

ديناران  
غرامة ١٠ دنانير

وقت الدروة  
ساعتين

الوقت العادي  
ساعة

ملاحظة:

١. يتم فرض تعهد بقيمة عشرة دنانير على كل من فقد دفتر عائلته لأول مرة للمحافظة عليها مستقبلاً من فقدان .
٢. يتم فرض تعهد خطي بقيمة عشرة دنانير على كل من دفتر العائلة للمرة الثانية ويتم تحصيل قيمة التعهد اذا تم فقدان خلال ثلاث سنوات
٣. يتم فرض كفالة عدلية بقيمة (٥٠) دينار على كل من فقد دفتر عائلته للمرة الثالثة مع تحصيل قيمة التعهد المفروض في المرة الثانية بقيمة عشرة دنانير اذا كان فقدان خلال الثلاث سنوات .



## التصحيح / الإضافة على دفتر العائلة

المواطنون الاردنيون المسجلين مدنيا

الفئات المستفيدة



مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الذي تقيم الأسرة في منطقة اختصاصه السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



قرار حكم المحكمة القطعي بالتصحيح أو قرار لجنة التصحيح في الدائرة


شروط الحصول على الخدمة

- عقد الزواج في حال إضافة الزوجة .
- قرار المحكمة المختصة في حال التصحيح .
- قرار لجنة التصحيح في حال تصحيح اسم العائلة .
- شهادة تجنس/جواز سفر .
- حجة إسلام لمن يلزمهم ذلك .
- شهادة ميلاد في حالة تصحيح تاريخ الميلاد .
- كشف حسي من المراكز الأمنية في حال تغيير الإقامة .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



• خمسة دنانير رسم قيد طلب التصحيح في الحاسب الآلي  
• لا تستولي رسوم على معاملات التصحيح / الإضافة على دفتر العائلة إذا كان الخطأ ماديا

وقت الذروة

الوقت العادي

ساعتين

ساعة



# تصحيح أسم العائلة / تاريخ الولادة / مكان الولادة

المواطنون الاردنيون المسجلين مدنيا

الفئات المستفيدة



كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات .  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



يقدم الطلب إلى مكتب التصحيح في مركز الدائرة من صاحب العلاقة شخصيا أو أحد أفراد الأسرة بوكالة لمن هم خارج المملكة .

شروط الحصول على الخدمة

يعزز الطلب بالوثائق الرسمية (شهادة الولادة , جواز سفر سابق, شهادة زواج ..... الخ) التي تدعم طلبه في تصحيح اسم العائلة سواء الوثائق العائدة للشخص نفسه أو لوالده أو لجدّه أو لأشقائه... الخ .

يكلف الطالب بإحضار مشروحات (الأساس المعتمد) في تسجيل اسم عائلته من خلال ملف القيد المدني وملف الجواز .  
موافقة الجهات الأمنية .  
كافة الوثائق التي صدرت عن الدائرة بالبيانات السابقة ليتم إلغاؤها .

الوثائق المطلوبة



- مراجعة موظف القبول في مكتب التصحيح وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تسجيل الطلب في سجل خاص .
- تكليف صاحب العلاقة بإحضار مشروحات « الأساس المعتمد » في تسجيل اسم العائلة من خلال ملف القيد المدني وملف الجواز .
- مخاطبة الجهات الأمنية .
- عرض الطلب على لجنة التصحيح وصدور قرارها بالموافقة أو الرفض .
- إصدار قرار التصحيح وتبليغ المواطن به بكتاب رسمي .
- إحضار الوثائق التي صدرت بالبيان السابق ليتم إلغاؤها .
- تجديد الوثائق بالبيان الجديد وفق طلبات يقدمها متلقي الخدمة في أي مكتب من مكاتب الدائرة .

إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



محاكم الصلح  
الجهات الامنية

خمسة دنانير

وقت الذروة  
ساعتين

الوقت العادي  
ساعة



## تغيير مكان الإقامة

المواطنون الاردنيون

الفئات المستفيدة



مكتب الأحوال المدنية المراد تغيير مكان الإقامة ضمن منطقة اختصاصه

مكان تقديم الخدمة



يقدم الطلب من قبل رب الأسرة أو من الزوجة في حال غياب رب الأسرة خارج المملكة إلى مركز المحافظة (المتصرف) شريطة موافقته الخطية وتوحيد اقامة الزوجة مع الزوج .  
يجب مرور مدة لا تقل عن سنة على قيد الأسرة في المكتب المطلوب تغيير مكان الإقامة خارج منطقته .

شروط الحصول على الخدمة

شهادة من المركز الأمني تفيد الإقامة الفعلية للأسرة لمدة لا تقل عن سنة في المكان المراد التغيير إليه .

كتاب من المتصرف يفيد الإقامة الفعلية للأسرة .

إقرار من رب الأسرة / الزوجة .

شهادات مدرسية للأولاد ممن هم في المرحلة الإلزامية من الدراسة إن وجد .

شهادة من مختار المنطقة مصدقة من الحاكم الإداري أو عقد إيجار مصدق أو فواتير (مياه، كهرباء)

الوثائق المطلوبة



مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج تقديم الخدمة الخاص بتغيير مكان الإقامة والحصول على رقم الدور .

مراجعة موظف قبول المعاملات على الكاونتر لتدقيقها وقبولها حسب الأصول .

تحويل المعاملة إلى ضابط ارتباط التصحيح لتغيير البيانات القديمة وإدخال البيانات الجديدة على شاشة الحاسب .

إجازة المعاملة من أمين المكتب أو مساعده .

مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .

إدخال البيانات الواردة في طلب تغيير الإقامة .

تحويل المعاملة إلى موظف التدقيق لاسترجاع البيانات وتدقيقها وتخزينها بصورة نهائية .

إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



المتصرفية - المراكز الامنية

خمسة دنانير

٣٠ دقيقة

ملاحظة:

يتم إلغاء البطاقات الشخصية الصادرة بالإقامة القديمة بعد إجازة الطلب ليتم تجديدها لاحقاً .  
في حالة تغيير مكان الإقامة الخاص بالعسكريين كونهم لا يحملون بطاقات شخصية فيتم اعتماد مكان الإقامة في دفتر العائلة للزوج وتشبيته على الوثائق الخاصة بأفراد العائلة ضمن القيد المدني .  
المتزوجات من غير الأردنيين يتم الإبقاء على مكان الإقامة القديم للزوجة الأردنية والتابع لقيد والدها او مكان اقامتها بغض النظر عن جنسية الزوج .





## العنوان المصرح به

المواطنون الأردنيون  
الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات

الفئات المستفيدة



كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات .  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



يقدم الطلب من قبل رب الأسرة أو من ينوب عنه  
على كل اردني يزيد عمره عن ١٨ سنة التصريح بالعنوان حسب النموذج المعد لهذه الغاية  
التصريح بالعنوان يجب ان يتم خلال سنتين اعتبار من ٢٠١٥/٥/١٩ .  
على المواطن ان يقوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اي تغيير على العنوان المصرح به ان  
يبلغ الدائرة بهذا التغيير .  
على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية ان تخاطب الدائرة بطلب العنوان  
بموجب كتاب رسمي

شروط الحصول على الخدمة

نموذج العنوان المصرح به  
إقرار من رب الأسرة / الزوجة او من ينوب عنهم .  
كتاب رسمي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية بطلب العنوان .

الوثائق المطلوبة



مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج تقديم الخدمة الخاص بالعنوان المصرح به والحصول  
على رقم الدور .  
مراجعة موظف قبول المعاملات على الكاونتر لادخالها على قاعدة البيانات الخاصة ببرنامج العنوان  
المصرح به .  
حفظ المعاملات الواردة الى المكتب في ملفات خاصة  
حفظ الكتب الواردة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية مع الكتب الصادرة بخصوصها في  
اضابير خاصة .  
تحول المعاملة الى مكتب الأرشفة لارشفة المعاملات المحفوظة .

إجراءات تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



لا تستوفي اية رسوم  
غرامة مقدارها ١٠ دنانير في حال مرور سنتين ولم يتم التصريح بالعنوان .  
غرامة مقدارها ١٠ دنانير في حال مرور ثلاثين يوم على تغيير العنوان ولم يتم التصريح به .

وقت إنجاز الخدمة



١٠ دقائق

ملاحظة:

• يجب ان يتم التوضيح للمواطن ان نموذج العنوان المصرح به في حالة اختلافه عن مكان الإقامة المثبت لدينا لن يظهر على الوثائق وان اعتماده لغايات التبليغات القضائية والإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية .